الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

Ministère des Finances Direction Générale de la Comptabilité Publique
Recette des Finances Av Bab Benat TUNIS
25 أوت 2010

القضية عدد: 1/16091
تاريخ الحكم :7جويلية 2010

حكم إبتدائي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائية السابعة بالمحكمة الإداريّة الحكم التّالي بين :

المدعي : : ء ء عنوانه ،

من جهـــــــــة،

المدعى عليه : وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج عنوانه بمكاتبه بالوزارة .

من جهـــــة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 15 نوفمبر 2006 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 16091/ 1طعنا بالإلغاء في قرار عدم إستدعائه في أجل معقول للمشاركة في المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب الكتبة الراقنين المنتمين إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2006 .

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي تفيد أن العارض تقدم على إثر صدور قرار عن وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 2 أوت 2006 والمتعلق بفتح مناظرة خارجية بالإختبارات لإنتداب الكتبة الراقنين المنتمين إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بمطلب إلى مكتب الضبط المركزي وأدرج تحت عدد 5582 بتاريخ 4 سبتمبر 2006 للمشاركة في المناظرة المذكورة ،إلا أن جهة الإدارة أرسلت له الإستدعاء بتاريخ 9أكتوبر 2006 في حين أن تاريخ إجراء المناظرة كان بتاريخ 8 أكتوبر 2006 الأمر الذي إنجر عنه حرمانه من إجراء المناظرة لعدم إستدعائه في أجل معقول ، فتقدم بدعواه الراهنة طعنا في القرار المذكور أعلاه ناسبا إليه :

أولا :خرق القاعدة القانونية بمقولة أن رفض الجهة المدعى عليهاتبليغ الإستدعاء قبل أجل معقول من إجراء الإختبار الكتابي يشكل خرقا صارخا للقانون ولفقه قضاء المحكمة الإدارية الذي إستقر على إلزام الإدارة بإستدعاء المترشحين لمناظرات الوظيفة العمومية في أجل معقول حتى يتسنى لهم الإستعداد الجيد للمناظرة وحتى يتمكنو من التحول إلى مراكز إجراء الإختبارات دون عناء.

ثانيا :الإنحراف بالسلطة بمقولة **أن** رفض الجهة المدعى عليها تبليغ الإستدعاء المشار إليه قبل إجراء الإختبار الكتابي في أجل معقول لم يكن الهدف منه تحقيق مصلحة عامة بقدر ما كانت الجهة المدعى عليها تهدف من

وراء ذلك إلى تحقيق مصلحة خاصة تتمثل في حرمانه من العودة إلى الوظيفة العمومية بعد صدور قرار عزل ضده وهو موضوع القضية المنشورة لدى الجناب تحت عدد 1/14388 .

وبعد الإطلاع على تقرير الجهة المدعى عليها في الرد على عريضة الدعوى الوارد على المحكمة بتاريخ 21 فيفري 2007 والمتضمن مايلي :

من جهة قبول الدعوى :تدفع الجهة المدعى عليها بعدم وجود قرار صريح أو ضمني قابل للطعن بدعوى تجاوز السلطة على معنى الفصل 36 من قانون المحكمة وبالتالي عدم قبول الدعوى على هذا الأساس .

وبصفة عرضية فإنه بالرجوع إلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب الكتبة الراقنين المنتمين إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية أنه لا يتضمن أي تنصيص على وجوب توجيه الإستدعاءات خلال آجال معينة .ومن جهة أخرى فقد تم توجيه الإستدعاءات بتاريخ 30 سبتمبر 2006 إلى كافة المترشحين ومن بينهم مترشحين يقطنون بولاية قبلي وقابس وتوصل المرسل إليهم بإستدعاءاتهم وشاركوا في المناظرة .

من جهة الشكل وبصورة إحتياطية :لقد إستقر عمل هذه المحكمة عملا بمبدأ رسوخ الدعوى على أنه لا إعتبار في قضاء الإلغاء إلا في القرار المنتقد بالمقام الأول وحيث أن العارض يطعن في العديد من القرارات جاء أولها في الذكر القرار الصادر عن وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 2 أوت 2006 إلا أنه لم يتقدم بدعواه إلا يوم 15 نوفمبر 2006 أي خارج الآجال المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية .

من جهة الصفة والمصلحة في القيام : لقد إستقر فقه قضاء المحكمة الإدارية على أنه من شروط قبول دعوى الإلغاء أن يكون لرافع هاته الدعوى صفة ومصلحة قائمتين عند رفع الدعوى وباقيتين له حتى الفصل في النزاع وقد قام العارض بالدعوى الراهنة بهدف الحصول على عمل على إثر عزله بمقتضى قرار صادر عن وزير المالية مؤرخ في 9 جانفي 2003 وتم التصريح بنجاحه في المناظرة الخارجية لإنتداب محررين مساعدين للعقود بإدارة الملكية العقارية المفتوحة بقرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 1 جويلية 2005 كما تحصل العارض على حكم قضائي صادر عن المحكمة الإدارية يقضي بإلغاء قرار العزل المذكور مما يخول صفته ومصلحته في القيام بالطعن الماثل قد زالت .

من حيث الأصل وبصفة إحتياطية جدا :

بخصوص خرق القاعدة القانونية :لقد جاء هذا المطعن غامضا ذلك أن العارض لم يذكر ضمن عريضته القاعدة القانونية التي تم خرقها كما أورد ضمن نفس المطعن مسألة خرق فقه قضاء المحكمة الإدارية المتعلق بإستدعاء المترشحين لمناظرات الوظيفة العمومية في أجل معقول حتى يتسنى لهم الإعداد المادي للمناظرة إلا أنه لا يمكن للعارض التمسك بأن المدة غير كافية للإستعداد للمناظرة ضرورة أنه من المفروض أن الإعداد لمثل هذه المناظرات ينطلق منذ تقديم المترشح لمطلب المشاركة وإستيفاء شروطها ضرورة أن سلطة الإدارة في هذه الحالة عند ضبط قائمة المترشحين تصير مقيدة .

بخصوص الإنحراف بالسلطة :خلافا لما ذهب إليه العارض لم تنحرف الإدارة بسلطتها إذ تم قبول مطلب ترشحه للمشاركة في المناظرة المذكورة وتم توجيه إستدعاء إليه لإجتياز الإختبارات المتعلقة بها مثل كافة المترشحين وخلافا لما ذهب إليه فقد تم قبول مطلبه للترشح لمناظرة مرشدين إجتماعيين أولين وتم إستدعاؤه لإجراء الإختبارات الكتابية إلا أنه تمسك كعادته بعدم إتصاله بأي إستدعاء رغم أن البريد التونسي مكن الإدارة من شهادة في الغرض وهو ما يعكس سوء نية العارض .

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النّصوص ا لّتي نقّحته أو أتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 29 ماي 2010 وبها تم الإستماع إلى المستشار المقرر السيد ش ء في تلاوة ملخص من تقرير زميلته السيدة م الج ولم يحضر المدعي ولم يبلغه الإستدعاء في حين حضر ممثل وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج وتمسك .

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 7 جويلية 2010 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث قبول الدعوى :

حيث دفعت الجهة المدعى عليها بعدم وجود قرار صريح أو ضمني قابل للطعن بدعوى تجاوز السلطة على معنى الفصل 36 من قانون المحكمة وبالتالي عدم قبول الدعوى على هذا الأساس . وبصفة عرضية فإنه بالرجوع إلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب الكتبة الراقين المنتمين إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية أنه نجده لا يتضمن أي تنصيص على وجوب توجيه الإستدعاءات خلال آجال معينة .ومن جهة أخرى فقد تم توجيه الإستدعاءات بتاريخ 30 سبتمبر 2006 إلى كافة المترشحين ومن بينهم مترشحين يقطنون بولاية قبلي وقابس وتوصل المرسل إليهم بإستدعاءاتهم وشاركوا في المناظرة .

وحيث يتبين من وثائق الملف أن العارض توجه بمطلب ترشح للمشاركة في المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب الكتبة الراقين المنتمين إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وقد سجل المطلب بمكتب الضبط المركزي بتاريخ 4 سبتمبر 2006 وقد تم توجيه الإستدعاء بتاريخ 30 مارس 2006 للمشاركة في المناظرة التي سيتم إجتيازها بتاريخ 8 أكتوبر 2006 إلا أن المعني بالأمر لم يتسنى له المشاركة في المناظرة المذكورة وذلك لعدم إستدعائه في أجل معقول وبالتالي فإن القرار المطعون فيه هو قرار عدم إستدعاء العارض

في أجل معقول للمشاركة في المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب الكتبة الراقنين المنتمين إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2006 .

وحيث والحالة ما ذكر يتجه رد هذا الدفع لوجود قرار إداري قابل للطعن بتجاوز السلطة على معنى الفصل 36 المذكور .

من جهة الشكل:

حيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن عمل هذه المحكمة إستقر عملا بمبدأ رسوخ الدعوى على أنه لا إعتبار في قضاء الإلغاء إلا في القرار المنتقد بالمقام الأول وحيث أن العارض يطعن في العديد من القرارات جاء أولها في الذكر القرار الصادر عن وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 2 أوت 2006 إلا أنه لم يتقدم بدعواه إلا يوم 15 نوفمبر 2006 أي خارج الآجال المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية .

وحيث ثبت من وثائق الملف أن العارض يطعن في قرار عدم إستدعائه في أجل معقول للمشاركة في المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب الكتبة الراقنين المنتمين إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية التي عين تاريخ إجرائها يوم 8 أكتوبر 2006 وبالتالي فإن قيامه بتاريخ 15 نوفمبر 2006 كان محترما لمقتضيات الفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية وتعين بالتالي رد هذا الدفع.

من جهة الصفة والمصلحة في القيام :

حيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن فقه قضاء المحكمة الإدارية إستقر على أنه من شروط قبول دعوى الإلغاء أن يكون لرافع الدعوى صفة ومصلحة قائمتين عند رفع الدعوى وباقيتين له حتى الفصل في النزاع وقد قام العارض بالدعوى الراهنة بهدف الحصول على عمل على إثر عزله بمقتضى قرار صادر عن وزير المالية مؤرخ في 9 جانفي 2003 وتم التصريح بنجاحه في المناظرة الخارجية لإنتداب محررين مساعدين المعتمود بإدارة الملكية العقارية المفتوحة بقرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 1 جويلية 2005 كما تحصل العارض على حكم قضائي صادر عن المحكمة الإدارية يقضي بإلغاء قرار العزل المذكور مما يجعل صفته ومصلحته في القيام بالطعن الماثل قد زالت .

وحيث تبين من وثائق الدعوى الراهنة أن العارض يروم المشاركة في المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب الكتبة الراقنين المنتمين إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2006 وبالتالي فإن مصلحته في القيام ثابتة وقد تم قبول مطلبه إلا أنه لم يتوصل بالإستدعاء في آجال معقولة حسب دعواه .

وحيث وبناء على ما سبق يتعين قبول الدعوى شكلا لتقديمها ممّن لـــه الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية واستيفائها جميع مقوّماتها الشكليّة الأساسيّة ممّا يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصـــل:

حيث يطعن المدعي بالإلغاء في قرار عدم إستدعائه في أجل معقول للمشاركة في المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب الكتبة الراقنين المنتمين إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2006 .

وحيث يتبين من خلال وثائق الملف أنه تم الإعلان عن إجراء مناظرة بمقتضى القرار الصادر عن وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 2 أوت 2006 .

وحيث نص الفصل الأول من القرار المذكور:" تفتح بوزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج يوم 5 أكتوبر 2006 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالإختبارات لإنتداب الكتبة الراقنين المنتمين إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية :"

وحيث ولئن تضمن هذا القرار في فصله الثالث أن تودع ملفات الترشح بمكتب الضبط المركزي بوزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج أو ترسل بواسطة البريد مضمون الوصول إلا أنه لم يبين الصيغة التي ترسل بها الإستدعاءات للمشاركة في المناظرة وترك للإدارة حرية إختيار طريقة التبليغ .

وحيث وعلى خلاف ما تمسك به العارض فإن العبرة تكون بتوجيه الإستدعاء وليس بتسلمه بما تكون معه الجهة المدعى عليها ملزمة فقط بإثبات توجيه إستدعاء إليه على عنوانه المبين بمطلب ترشحه.

وحيث ثبت من الإستدعاء المدلى به من المدعي أنه تضمن تاريخ 30 سبتمبر2006 وهو نفس التاريخ المضمن بالإستدعاءات التي أدلت بها الإدارة و تفيد مشاركة مترشحين من قابس وقبلي أي في ولايات أبعد من مقر إقامة العارض .

وحيث وفضلا عن ذلك فإن واجب الحرص المحمول على كاهل المترشح لمثل هذه المناظرات كان يقتضي من المدعي حتى في صورة عدم إتصاله بأي إعلام من جهة الإدارة أن يسعى بكل الوسائل المتاحة له للتأكد من قبول ترشحه للمناظرة وللتثبت من مكان إجرائها سيما وأن قرار فتح المناظرة حدد يوم 5 أكتوبر 2006 الأمر الذي كان يفرض على المدعي أن يتحرى من مآل مطلب ترشحه قبل ذلك التاريخ ولا يفوت على نفسه فرصة المشاركة .

وحيث وطالما أدلت جهة الإدارة بما يفيد تسجيل إسم العارض بقائمة المترشحين المقبولين لإجتياز المناظرة وبالإستدعاء الموجه إليه قصد دعوته لإجرائها وبإعتبار أنه يستحيل على الجهة المدعى عليها الإدلاء بما يفيد توصل العارض بتلك المراسلة وبما أن هذه الوثائق تتمتع بقرينة المشروعية فإن تخلف العارض عن إجراء المناظرة لم يكن مرده وجود نية لإستبعاده وإنما هو راجع بالأساس إلى إخلاله بواجب الحرص المحمول على المترشح لمثل تلك المناظرات وهو الأمر الذي يتجه معه رفض المطعنين .

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا :

أولا :بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا .

ثانيا :بحمل المصاريف القانونية على المدعي .

ثالثا :بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين .

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد عبد الرزاق بـــن خليفـــة وعضوية المستشارتين السيدتين ش ب و س ب

وتلي علنا بجلسة يوم 7 جويلية 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سميرة الهرمي .

رئيس الدائرة

عبد الرزاق بن خليفة

المستشارة المقررة

ا ا

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صلاح الدين السويسي